

سنن أبي داود

1624 - حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن

حجبة عن علي .

فأذن مرة قال [ذلك في له فرخص تحل أن قبل الصدقة تعجيل في A النبي سأل العباس أن Y

له في ذلك] .

قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن راذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن

النبي A وحديث هشيم أصح . K حسن